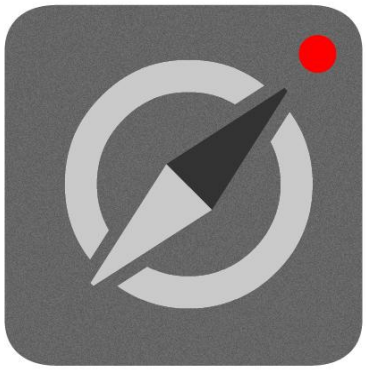

توصيات البوصلة بخصوص النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب: ما تم تبنيه وما لم يتم تضمينه صلب نص النظام الداخلي

فيفري 2015

هذه الوثيقة تحيط بما تم تبنيه وما لم يتم تضمينه من توصيات البوصلة صلب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

لمزيد من التّفاصيل حول هذا القانون، يرجى مراجعة الصّفحة الخاصّة به على موقع majles.marsad.tn عبر هذا الرّابط : http://tinyurl.com/okk8v9m

- **مبدأ الشفافية :**

1. علنيّة الجلسات :

تم التنصيص على علنية الجلسات العامة واجتماعات اللجان صلب الفصلين 75 و101:

- ✓ **الفصل 75: جلسات اللجان علنية، وللجنة أن تقرر سرية جلستها بأغلبية أعضائها. ولها استثنائيا أن تقرّر اقتصار الحضور على أعضائها فقط فيما يتعلق أولا باللجنة الانتخابية إذا تعلقت أعمالها بانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية والهيئات الأخرى التي يسند القانون تكوينها وانتخابها إلى المجلس وثانيا، بلجنة الأمن والدفاع إذا طلبت الجهة التنفيذية وذلك بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة.**
- ✓ **الفصل 101: الجلسات العامّة علنية ويتمّ إشهارها بشتى الوسائل [...]**
- ✓ **الفصل 103: للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من رئيس كتلة أو من سبعة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة وذلك بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء.**

لا يحضر الجلسة العامة المغلقة إلا الأعضاء والكاتب العام للمجلس أو من ينوبه ومن يأذن لهم مكتب المجلس بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع على محضر الجلسة إلا بإذن من رئيس المجلس.

وتستثنى من طلب جعل الجلسات مغلقة الجلسات المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين.

يلتزم أعضاء المجلس والحاضرون بحفظ سرية المداولات.

أما بخصوص قرار سرية الجلسات، لم يتم التنصيص على الضوابط الدستورية للفصل 49 لكي لا يتم النيل من جوهر حق النفاذ إلى المعلومة، ولم يتم كذلك تبني التوصية التي تضيف نشر قرار سرية الجلسات معللا.

2. قبول المواطنين والإعلام والمجتمع المدني لمتابعة أشغال المجلس :

تم التنصيص على استقبال جميع هذه المكونات صلب الفصل 101:

- ✓ **الفصل 101 : الجلسات العامّة علنية ويتمّ إشهارها بشتى الوسائل ومنها: [...]**

قبول المواطنين وممثلي المجتمع المدني والضيوف والإعلاميين في الأماكن المخصصة لهم وحسب التراتيب التي يضبطها المكتب. [...]

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

3. ضمان البث التلفزي :

تم التنصيص على ضمان البث التلفزي لمداولات الجلسات العامة لمجلس نواب الشعب صلب الفصل 101:

- ✓ **الفصل 101 : الجلسات العامّة علنية ويتمّ إشهارها بشتى الوسائل ومنها: [...]**

البث الإذاعي والتلفزي الحي والمباشر لمداولات الجلسات العامة وتيسير متابعة التونسيين بالخارج للمداولات.

لكن لم يتم الأخذ بعين الإعتبار للمقترح المتعلق بإحداث قناة برلمانية تتخصص في بث أشغال مجلس نواب الشعب، مع التأكيد على أن هذه المسألة طُرِحت خلال مناقشة مشروع النظام الداخلي في الجلسة العامة، وأن رئاسة المجلس قد أشارت إلى إمكانية الوصول إلى هذا الحل مع التلفزة الوطنية.

4. تمثيل المجلس في الهيئات والبعثات الدولية :

تم تنظيم تمثيل المجلس في الهيئات والبعثات الدولية صلب الفصلين 160 و161:

- ✓ **الفصل 160 : يبت المكتب في تعيين من يمثل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنيّة والعربية والدولية مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل بما يعكس حجمها.**

يتولى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامّة بالتّعيينات التي تمّ إقرارها ويعلم بها الجهات المعنية خارج المجلس.

يجب على كلّ عضو يمثل المجلس في إحدى الهيئات المذكورة أن يعدّ تقريرا دوريّا عن نشاطه في هذه الهيئة يوافي به مكتب المجلس في أجل أسبوعين من إنجاز مهمته. وتعتمد نفس الإجراء ات عندما يتعلق الأمر بالوفود البرلمانية.

- ✓ **الفصل 161 : يضبط مكتب المجلس قائمة مجموعات الصداقة البرلمانية واتفاقات التوأمة ويتلقى طلبات تكوينها والانخراط فيها. وإذا فاق عدد طلبات الانخراط الحد الأقصى للعضوية الذي قرره مكتب المجلس تكون الأولوية لمن لم يطلب الانخراط في مجموعة أخرى، فإن تساوى المترشحون في عدد طلبات الانخراط يحسم الأمر بالقرعة.**

[...]

ويتولى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بقائمات مجموعات الصّداقة وبتركيبة مكاتبها وبكلّ ما يطرأ عليها من تغييرات.

لم يتم التنصيص صراحة على نشر تركيبة هذه البعثات على الموقع الإلكتروني، لكن يجدر الذكر أن هذه التركيبات هي عبارة

على قرارات يتخذها مكتب المجلس، والتي تنشر بدورها على موقع المجلس (الفصل 55 من النظام الداخلي). إضافة إلى ذلك، تم رفض مقترح التعديل الذي يهدف إلى نشر المصاريف المتعلقة بهذه البعثات، كما جاء في توصياتنا.

▪ نشر الوثائق الرسمية المتعلقة بأعمال المجلس :

1. نشر المحاضر والتقارير والمداولات :

تم التعرض إلى هذه المسألة صلب العديد من الفصول، وذلك للتمييز بين اللجان والجلسات العامة، وكذلك حسب طبيعة الوثيقة:

- ✓ الفصل 82: تدوّن محاضر جلسات اللجان ويطّلع رئيس اللجنة ومقررها على كلّ محضر ويمضيانه، وينشر المحضر في أجل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة، ما لم تكن الجلسة المعنية جلسة سرية أو يقتصر فيها الحضور على الأعضاء فقط.

  وتدون كامل مداولات اللجان في سجلات خاصّة يطّلع عليها رئيس اللجنة ومقررها ويمضيانه.

- ✓ الفصل 83 : يعدّ تقرير اللجنة مقررها ومساعداه ويمضي التقرير المقرر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير مرفقا بالمشروع على الموقع الالكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل إثني عشر يوم عمل على الأقلّ من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزّع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل.

- ✓ الفصل 101 : الجلسات العامّة علنية ويتمّ إشهارها بشتى الوسائل ومنها: [...]

  - نشر مداولات الجلسة العامة ومقرراتها ونتائج عمليات التصويت والاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات مجلس نواب الشعب.
  - النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس. [...]

- ✓ الفصل 126 : يحرّر محضر يتضمن كامل مداولات كلّ جلسة عامة ويعلن عن استكمال إعداده بإرسالية قصيرة توجه للنواب، ويفتح لهم المجال للاطلاع عليه ، ولكل نائب، طيلة أسبوع من فتح مجال الاطلاع عليه، طلب تصحيحه بناء على ثبوت عدم مطابقته للمداولات، وعندما يصبح هذا المحضر نهائيا ينشر بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

بخصوص هذه المسألة، هناك عدد من التوصيات التي لم يتم أخذها بعين الإعتبار. من ذلك:

- بالنسبة لمحاضر اللجان، اقترحنا اعتماد أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة لنشر المحضر ولكن تم التنصيص على أجل شهر، مقابل تبني هذا الأجل بالنسبة للجلسات العامة.
- عدم التنصيص على آجال لنشر التسجيلات المرئية.
- عدم تبني آلية البيانات المفتوحة « Open Data » بخصوص طريقة نشر الوثائق لكي تكون المعلومة كاملة، في الوقت المطلوب ومحينة، متوفرة ويمكن استغلالها.

2. نشر الأسئلة والأجوبة الكتابية بين النواب والحكومة :

تم التنصيص على هذه الآلية لتفعيل جانب من مراقبة العمل الحكومي من طرف نواب المجلس، وذلك صلب الفصل 142:

- ✓ الفصل 142: لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب.

يحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي على الحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تلقيه. وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة.

يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال. يسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس.

ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة كتابية أن يسحبها قبل تلقي الإجابة.

تم الأخذ بعين الإعتبار لعدد من الآجال إن كان ذلك فيما يخص إحالة السؤال للحكومة أو تلقي الإجابة على السؤال، ولكن لم يتم التنصيص على أجل محدد لنشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس.

▪ حضور النواب :

1. تغيب النواب على أعمال اللجان وإمكانية تغيير الأعضاء:

تم التنصيص على إجراء من شأنه فرض عقوبة متمثلة في الإقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب عن اجتماعات

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

لجنة، وذلك صلب الفصل 26:

- ✓ الفصل 26: [...]

وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلقة بالتصويت أو ست غيابات متتالية في أعمال اللجان في نفس الشهر، على المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقتطعة على الموقع الالكتروني للمجلس.

وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الالكتروني للمجلس قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.

لم يتم الأخذ بعين الإعتبار المقترح المتعلق بإمكانية تعيين كل كتلة لنائب واحد معوض بصفة رسمية للعضو القار داخل اللجنة لضمان تمثيلية الكتل وتفادي ارتفاع عدد الغيابات الذي من شأنه أن يؤدي إلى استحالة التصويت خلال النقاشات أو اعتبار العضو متخليا عن مهامه داخل اللجنة بصفة آلية إذا تغيب عن 3 جلسات في الشهر.

بالنسبة لآجال نشر قائمات الحضور، تم اعتماد 3 أيام بالنسبة للقائمة الأولية عوض 24 ساعة، كما جاء في توصيات البوصلة، وأسبوع عوض 3 أيام بالنسبة للقائمة النهائية.

لم يقع تبني آلية البيانات المفتوحة « Open Data » بخصوص طريقة نشر قائمات الحضور لكي تكون المعلومة كاملة، في الوقت المطلوب ومحينة، متوفرة ويمكن استغلالها.

2. تغيب النواب على أشغال الجلسة العامة وإمكانية الإقتطاع من المنحة :

تم اعتماد عمليات التصويت كمعيار للتثبت من حضور النائب داخل الجلسة العامة، وبالتالي الكشف عن حضوره من غيابه، وتم التنصيص على إجراء من شأنه فرض عقوبة متمثلة في الإقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب، وذلك صلب الفصل 26:

- ✓ الفصل 26: [...]

وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلقة بالتصويت أو ست غيابات متتالية في أعمال اللجان في نفس الشهر، على المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقتطعة على الموقع الالكتروني للمجلس.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الالكتروني للمجلس قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.

بالنسبة لآجال نشر قائمات الحضور، تم اعتماد 3 أيام بالنسبة للقائمة الأولية عوض 24 ساعة، كما جاء في توصيات البوصلة، وأسبوع عوض 3 أيام بالنسبة للقائمة النهائية.

لم يقع تبني آلية البيانات المفتوحة « Open Data » بخصوص طريقة نشر قائمات الحضور لكي تكون المعلومة كاملة، في الوقت المطلوب ومحينة، متوفرة ويمكن استغلالها.

- **التصويت بالجلسات العامة :**

1. علنية عمليات التصويت ونشر تفاصيلها على الموقع الرسمي للمجلس :

تم التنصيص صراحة على نشر تفاصيل التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس، كما جاء ذلك في توصياتنا:

- ✓ الفصل 125: يعلن الرئيس نتيجة التّصويت وقرار الجلسة العامة المترتّب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 120 من هذا النظام الداخلي.

وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.

بالنسبة لآجال نشر تفاصيل التصويت، تم اعتماد 48 ساعة عوض 24 ساعة، كما جاء في توصيات البوصلة، كحد أقصى لنشر هذه التفاصيل. كما لم يقع تبني آلية البيانات المفتوحة « Open Data » بخصوص طريقة نشر هذه التفاصيل.

2. تنظيم عملية التصويت :

التأكيد على الصبغة الشخصية للتصويت :

تم التنصيص على ذلك صلب الفصل 42 لكن لم يتم منع النواب صراحة من استعمال بطاقات أخرى دون التي يملكونها.

تحديد آليات التصويت وعدم الدمج بينها خلال عملية تصويت واحدة :

تم التنصيص على الإضافة المتعلقة بعدم الدمج بين مختلف طرق التصويت خلال عملية تصويت واحدة، وذلك صلب الفصل 124:

- ✓ **الفصل 124: بصرف النظر عن الانتخاب على الأشخاص، يتمّ التّصويت علنيّا باعتماد إحدى الطّرق التّالية:**

أولا: التصويت الإلكتروني،

ثانيا:التّصويت برفع الأيدي،

ثالثا: التصويت بالمناداة.

ولا يمكن الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت إلا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.

الإعلان المباشر على نتائج التصويت :

تم تنظيم هذه المسألة صلب الفصل 125:

- ✓ **الفصل 125: يعلن الرئيس نتيجة التّصويت وقرار الجلسة العامة المترتّب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 120 من هذا النظام الداخلي.**

وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.

▪ تنظيم أعمال اللجان والجلسات العامة :

1. عقد الإجتماعات في موعدها والحد من ظاهرة التأخير :

تم تحديد يوم قار في الأسبوع لعقد الجلسات العامة، إضافة إلى الإجتماع الأسبوعي لمكتب المجلس، وذلك حسب الفصلين 57 و104:

- ✓ **الفصل 57: يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل يوم خميس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. ولا يصح اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه، وينعقد صحيحا بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائه وبحضور رئيسه أو أحد نائبيه.**

- ✓ **الفصل 104: يعقد المجلس جلساته العامّة كل يوم ثلاثاء، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.**

كما يعقد المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس.

أما بالنسبة للجان، لم يتم تحديد أيام معينة من الأسبوع لبرمجة اجتماعاتها، كما تم إزاحة مقترح التعديل الذي يهدف إلى ضبط رزنامة للعمل التشريعي والنيابي خلال مدة لا تقل عن شهر بصفة مسبقة.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

بخصوص التوصية المتعلقة بإمكانية إقتراح اللجان لخطة عمل لمدة شهر وذلك لضبط أولوياتها مع وجوب تحديد أجل لانتهائها من النظر في كل مشروع قانون تعهدت به، اكتفى النظام الداخلي بالفصل 87 الذي ينص على:

- ✓ الفصل 87: يضبط مكتب المجلس بالتشاور مع مكتب اللجنة أجلا للنظر في الأمور المحالة عليها.

2. تنظيم استماعات لخبراء وممثلين عن المجتمع المدني داخل اللجان :

تم التنصيص بوضوح على فتح المجال أمام ممثلي المجتمع المدني لتقديم مقترحاتهم، ما من شأنه تعزيز مبدأ التشاركية للنظر في مسائل هامة وإتاحة الفرصة للنواب للإستفادة من رأي أهل الإختصاص. وكان ذلك صلب الفصل 80 بعد أن تم اقتراح تعديل خلال الجلسة العامة في هذا الشأن:

- ✓ الفصل 80: يمكن للجان في نطاق تعميق النّظر في المواضيع المعروضة عليها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه وذلك إمّا عن طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محدّدة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقرّ المجلس.

يمكن للجان طلب الاستماع إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية.

كما يمكن لممثل عن رئاسة الجمهورية أو عن الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما.

كما تسعى اللجان إلى التفاعل مع مقترحات المجتمع المدني المقدمة إما كتابة أو بالحضور في جلسات استماع أمام اللجنة.

3. تنظيم عمل النواب بالجهات :

سعيا إلى احترام جميع جوانب عمل النائب وتمكينه من القيام بدوره بنجاعة، تم التنصيص على تخصيص أسبوع من الشهر ليتفرغ النائب خلاله إلى جهته وتوفير جميع الإمكانيات التي من شأنها تسهيل ذلك. ويأتي ذلك صلب الفصلين 23 و43:

- ✓ الفصل 23: يتولى مكتب المجلس التنسيق مع الحكومة لتوفير الفضاءات والوسائل اللازمة لتيسير أداء أعضاء المجلس لمهامهم في دوائرهم ولتوفير الحماية الضرورية لهم.
- ✓ الفصل 43: يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات.

وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتسهيل القيام بذلك.

▪ إعادة هيكلة اللجان وتنظيم أعمالها:

اعتمدت البوصلة في تمشّيها على معايير موضوعيّة بالاستناد إلى التّجارب المقارنة مع التقيد بمبدأ التّمثيل النّسبي كما ورد بمشروع النّظام الدّاخلي. وكان المقترح كالآتي:

- **احداث لجنة التّشريع العامّ**
- **احداث لجنة الحقوق و الحرّيات**
- **احداث لجنة شؤون الأمن و الدّفاع (التّي تمّ فيها ادماج اللّجنة الخاصّة بالأمن و الدّفاع)**
- **احداث لجنة الشّؤون الاقتصاديّة و الشّؤون الاجتماعيّة (والتّي تتضمّن الفلاحة و الأمن الغذائي و القطاعات الخدماتيّة و التّجارة اضافة إلى الصّناعة)**
- **احداث لجنة الماليّة و التّخطيط و التّنمية و تنظيم الإدارة (و التّي من مشمولاتها البنية الأساسيّة)**
- **احداث لجنة العلاقات الخارجيّة و شؤون المواطنين بالخارج**
- **احداث لجنة الطّاقة و الثّروات الطّبيعيّة و البيئة**
- **الابقاء على تسمية لجنة الشّؤون التّربويّة و الثّقافيّة و البحث العلمي**
- **اعادة تسمية لجنة النّظام الدّاخلي و الحصانة و القوانين البرلمانيّة و القوانين الانتخابيّة لتصبح لجنة الشؤون البرلمانيّة و القوانين الانتخابيّة**

و بالتّالي، يتمّ الإبقاء على لجنتين خاصّتين وهما :

- **لجنة شهداء الثّورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العامّ و العدالة الانتقالية**
- **اللّجنة الانتخابيّة**

وفي إطار آجال تقديم مقترحات التعديل من طرف النواب لمناقشتها خلال الجلسة العامة، تبنى نواب الجبهة الشعبية هذه التوصية وتم تقديمها ضمن مقترحات التعديل لكن تم سحبها لاحقا خلال الجلسة العامة عند التطرق لمسألة تنظيم اللجان.

بالتالي، تم الإبقاء على الهيكلة التي جاءت في مشروع اللجنة مع إدخال تعديلات طفيفة متعلقة ببعض الأسماء ومجالات التدخل.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com